

Distr.: General
1 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة
لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية
في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية
في جنيف تحياتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان، وتشرف بأن تحيل طيه تعليقات الحكومة
السودانية على تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، أريستيد نونونسي،
المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين (A/HRC/30/60).

وترجو من الأمانة الموقرة التكرم بإصدار التعليقات المرفقة* بوصفها وثيقة رسمية من وثائق
الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

* أُدرج كما ورد وباللغة الإنكليزية والعربية فقط.



الرجاء إعادة استعمال الورق



Annex

[Arabic and English only]

Comments by the Government of the Sudan on the report of the Independent Expert

Paragraphs 9, 10 & 11

The Government of the Sudan knows that the mandate of the Independent Expert (IE) is under chapter 10 related to the provision of technical aid and capacity building and the IE has entirely relied on paragraph (17) of the Human Rights Council Resolution (27/29) which stated that his mandate includes (assessment, reporting and promotion of human rights situation in the Sudan within the framework of making recommendations on technical support and capacity building). In this context, The Government of Sudan strongly believes that the assessment should serve the core mandate to provide technical assistance and capacity building. However, the IE has excessively focused on the assessment process in which he neglects and undermines his core mandate of providing technical aid and capacity building.

Paragraph 12

The amendments were made within the context of developing democratic practice and process in the Sudan and have been endorsed by the parliament pursuant to the requirements of the democratic process and based on the constitution of the country to reduce ethnic and tribal conflicts and strengthen the social fabric among the different groups.

Paragraph 13

There was no expansion in the powers and functions of the National Intelligence and Security Service. IE has received full explanation by the NISS senior officials during his visit to the Sudan on the monitoring tools and mechanisms that governs the work of NISS officers and the efforts exerted by NISS in protecting human rights.

Paragraph 14

There is no contradiction between the new constitutional mandate granted to NISS and the legal authorities of other law enforcement bodies.

Paragraph 15

The paragraph affirms the government's commitment to protecting the women and helping continuous constitutional reform processes, in addition to continue the cooperation with the international community to satisfy this end. Also reviewing and reforming the legislations and establishing more mechanisms for women protection. In this regard the government has established units for combating violence against women in 14 states out of 18, as well as the establishment of specialized units for female police to investigate and examine crimes of violence against women. Furthermore, one of the important achievements is the allocation of 30 % of the seats of the national parliament and state legislative councils for women as a minimum ratio of their participation.

Paragraph 16

The report of the IE on the elections ignored the fact that elections were free and fair as it was recognized by the international and regional observers. The government has conducted the election in a fulfilment of the constitutional requirements according to the international principles and standards of the democratic process.

Paragraph 17

Mr. Amin Mekki Madani and Mr. Farooq Abu Eissa have been detained pursuant to the Procedures Act and Criminal Act, 1991, and all legal guarantees during their detention and during pre-trial have been provided to them according to the law. Also all fair trial guarantees including lawyers (82 lawyers) have been provided to them. The procedures were dropped following the issuance of a presidential pardon and were released by a presidential decree pursuant to Article (210) of the Procedures Criminal Act, 1991 for creating conducive political atmosphere for the national dialogue.

Paragraph 18

The allegation by Mrs. Sandra Kadoda was not true. The filed report stated that the plaintiff was abducted by NISS but it has been proven that this allegation was wrong. Consequently, NISS as an affected part by this allegation has filed a criminal lawsuit under Article (159) (defamation) of the Criminal Act, 1991.

Whereas the plaintiff (NISS) has the right of waiver on criminal case, an apology was made by Mrs. Kadoda and the case was dropped upon her desire without any threat from NISS and it was purely a procedural matter.

Paragraph 19

The incidents at the University of El Fasher were undertaken by some students who are sympathetic with the rebel armed groups who cause riots inside and outside university campus. They have destroyed property of the citizens and burned the university's ATM machine to disrupt ballots processes of the recent general elections. The riots were contained by the police and criminal actions have been taken against the rioters pursuant to the Criminal Procedures Act, 1991, and as the government decided to drop such legal actions, the students involved in the incidents have been released. Its regrettable that, shortly before the police intervention, a force from the hybrid operation UNAMID led by a first lieutenant equipped by 2 APCs, 3 Land Cruisers and a truck carrying quantity of blankets and drinks, headed to the university to distribute them among the students behind these incidents which is considered as an instigation for them to break the law and a clear violation of the mission's mandate.

Paragraph 22

The report did not take into account the accuracy regarding this paragraph, because as per the records, there is no detention of any journalist by NISS in the Sudan during this period. Some procedures have been applied to newspapers pursuant to the law within the framework of protecting the state security by competent authorities according to the Criminal Procedures Act, 1991 by the General Prosecution and Special Courts while NISS played the role of the plaintiff who filed the report.

Paragraphs 23 & 24

What was mentioned by the IE in paragraph (23) was not correct, as the reading of Article 39 (2) of the Sudan constitution states that the state shall secure and maintain freedom of THE press according to the laws and regulations in a democratic society. Paragraph (3) of the same article states that all media organs shall abide by the ethics of the profession and shall not raise any religious, ethnic, racial or cultural hatred and shall not call for war or violence, the competent authorities may intervene and stop some newspapers from publication if they did not abide by the duty imposed by the constitution, and this is consistent with the international covenant on civil and political rights, article 19 (3). The procedures related to newspapers ban were according to the law that ensures the right for every affected person to Judicial recourse, and as an example, various newspapers including Al- Tyar and Al- Maydan dailies have won lawsuits against NISS and a judgement for compensating them has been rendered.

Paragraph 26

With regard to cancellation of registration of the Sudanese Writers Union and Mahmoud Mohammed Taha Centre, their registration was cancelled by the registrar of cultural groups because of violation of the law according to the Cultural Groups Regulation Act, 1996, and the affected party has the right to challenge the cancellation's decision before the courts.

Paragraph 28

With our due respect to what has been stated in this paragraph, we think that these procedures do not breach the international covenant on civil and political rights, as Article 22 (2) permits regulations on the right of establishing associations according to the law to preserve national security, public safety or the public order, etc. Also, it is in conformity with article (40) of the Sudan constitution, 2005, as this article states that the law shall regulate the formation and registration of political, cultural and different associations according to the requirements of the democratic practices.

Paragraph 30

Some negative media coverage of case of the defendants Michel Yat and Peter Yin from South Sudan nationals showed bias and un objective intentions to stigmatize the Sudan of violating religious freedoms. The facts related to this case confirm that the defendants have been detained pursuant to various Articles of the Criminal Act, 1991 relating to instigation to undermine the constitutional system, spying, disclosure and receipt of information and official documents, raising hatred among sects, management of terrorist criminal organizations and breach of public safety. They were brought for trial and were defended by a group of lawyers in an open court attended by the representatives of some embassies and civil society organizations. All charges against the defendants have been dropped except two and the court satisfied only with the period they have spent in the detention and ordered their release.

Paragraphs 33 & 34

With regard to the September incidents, the investigations, examinations and trails are still going on, some provisions have been issued and the President of the Republic has recently directed the minister of Justice to take necessary actions to compensate the affected persons and families of the victims.

Paragraphs 35, 36, 37, 38 & 39

The reference to insecurity and its negative impact on human rights ignored the significant improvement in the security situations in Darfur as certified by the international reports such as panel of experts established pursuant to the Security Council Resolution (1591 & 2014). This report confirmed in some parts the improvement in the security situations in Darfur in general and the relative decrease in criminal incidents against humanitarian actors as stated in Article (23) of the UN Secretary General's report on the African Union/United Nations Hybrid Operation in Darfur UNAMID on 26/5/2015 which also referred to the decrease in tribal security tensions in North and Central Darfur states as stated in Article (54) of the report. These paragraphs of the IE report also ignored all the efforts exerted by the Prosecutor General of Darfur Crimes and the Judiciary in the administration of justice as stated in paragraphs (59 & 60) of the Secretary General's report.

The Rapid Support Forces are military forces carrying out their mission and operations under according to the constitution and law and they are part and parcel of chain of command of the national army. Furthermore, they have contributed to the improvement of security situations, liberation of areas occupied by the rebel forces, protection of civilians and contributed through its units in the reconstruction of a lot of infrastructures and services destroyed by the rebels, which helped for the return of IDPs to their areas.

The report did not refer to the destructive acts of the rebels in impeding the flow of humanitarian aid efforts and threatening the security and safety of the workers in this field.

Paragraphs 40 & 41

The report did reflect the positive developments regarding the construction of many voluntary return villages which equipped with service facilities which attracted considerable numbers of IDPs and refugees, especially to West Darfur State. These villages have been constructed within the framework of the Doha Agreement for peace in Darfur wherein Qatar State has made the biggest contribution.

Paragraphs 44, 45 & 46

Paragraph 44 expressed concerns of the IE on the spread of sexual and gender based violence in Darfur during the period between January and February without reference to any verification of this claim. The paragraph referred to 39 women exposed to sexual violence in 27 incidents but unfortunately none of these incidents have been reported to the competent authorities by the presumed victims or UNAMID.

Paragraph 45

The Government of Sudan confirms that the legal circular of the Minister of Justice No. (2) 2004 which indicates that the application of procedures of Form (8) is not mandatory in case of sexual and gender based violence is still valid and binding to all competent authorities.

Paragraph 46

We support the IE recommendation for technical support needs to establish data base on the sexual and gender-based violence. This was one of the technical support projects proposed to the previous IE three years ago but we did not receive any response. Now, we renew the same proposal to the IE to request support from the donors for these projects.

Paragraph 47

Although Darfur is blessed by vast agricultural, animal and mineral resources, the armed conflict has negative impacts on the implementation of development programs. However, big achievements have been made, such as West Salvation Highway (Continental Highway) which has positive impact on the provision of security and stability, commercial and economic developments. The unilateral coercive economic sanctions are major obstacles for economic development and enjoyment of human rights in the Sudan.

Paragraph 48

The reference in this paragraph is not accurate based on the reports of the international economic institutions which confirm that Sudan national growth has significantly increased in the recent ten years during the last two decades, which contributed to the elevation of the living standards for the majority of population in the Sudan, including population in Darfur States through the wide utilization of resources especially oil revenues and gold resources, the liberalization policies and economic openness that the State has adopted. We confirm the need for further comprehensive development policies to address the unequal development between the rural and urban areas, rates of poverty and its effects on the vulnerable people.

Paragraph 49

On the contrary to what is contained in paragraph 49, the State possesses all legislative frameworks and necessary national mechanisms, including the central bureau of statistics and the National Council for Strategic Planning, the twenty-five year national action plan and all plans, information and statistics necessary to meet its constitutional obligations and under the

international Covenant of the economic, social and cultural rights under which Sudan continues to regularly submits its periodic reports.

Paragraph 50

With regard to this paragraph, we confirm that the Government was attacked by the armed groups that got support from outside our national borders. That happened in exercising the right of self-defense and protections of civilians. The Armed Forces respects the International Humanitarian law. The unfortunate casualties happened because civilians have been used by the armed groups as human shields and it's shelling of the residential areas, repetitively.

Paragraph 51

The area referred to in this paragraph is under the control of the rebel armed groups and the hospital has been placed inside the command center of the rebels without notifying the Sudanese Government.

Paragraph 52

We commend the content of paragraph (52) for documenting some of the rebel crimes against the civilians which represents a small part of the rebels' crimes against the civilians and their property and the items protected under the International Humanitarian Law which is considered the main reason for establishing the IDP camps and the human suffering.

Paragraph 55

The weakness in the organs of the competent justice referred to in the paragraph is not accurate because the State exerts all possible efforts in order to bring all perpetrators of crimes to justice and in this context, the State has enhanced the human and logistics resources of the office of the Prosecutor General for Darfur Crimes and spread the general prosecution offices across all Darfur States.

Paragraph 56

The general violations mentioned by the IE implies a wide spread of violations, a claim that lacks accuracy and evidence despite the existence of some pockets of conflicts in the affected three areas. However, Sudan is witnessing a clear and increasing stability according to the UN Secretary General's report.

Paragraph 57

The occurring arrests are under the Constitution and the Criminal Procedures Act when the arrested person is accused of committing a crime set forth in the law. After the arrest and investigation therewith, they will be brought for trial in case of availability of preliminary evidence against them, otherwise they will be released.

Paragraph 58

The death penalty is only applicable in the most serious crimes. Constitution and the law have provided restrictions and conditions on their implementation; the most important one is that the penalty does not apply to those who are below 18 years and those who reached the age of 70 as well as the pregnant and lactating women. The law also included provisions concerning the possibility of pardoning by the victims or the blood relatives aimed at encouraging reconciliation and to reduce the number of death penalties.

Paragraphs 59-60

We commend the IE's reference in paragraphs 59-60 to the unilateral sanctions and its impact on enjoying the human rights in the Sudan and his endeavors to cooperate in this field with the Special rapporteur regarding the negative impacts of the unilateral coercive sanctions.

Technical aid and capacity building

We welcome the content of the report regarding the government efforts on the establishment and promotion mechanisms of the protection and promotion of human rights in the Sudan and we look forward to the IE to attract, within his mandate, funds from the international donors for the technical aid and capacity building projects submitted by the government to his predecessor.

We confirm the Government continued efforts in promoting the mechanisms and provision of necessary support within available resources, which is an unprecedented support especially in the field of administration of and access to justice in the period covered in the report.

We refer in this context to the efforts exerted by the international community and its specialized mechanisms in supporting and building of national capacities, provision of technical aids and the importance and necessity of coordination with the concerned state's organs in determining the priorities, fields and types of technical support and the required capacity building aimed to achieve maximum targeted benefit from the specified available resources.

الموضوع/ملاحظات حكومة السودان على تقرير الخبير المستقل

الفقرات ١١/١٠/٩

إن حكومة السودان تدرك أن ولاية الخبير هي تحت البند العاشر المتعلق بتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات، وأن الخبير المستقل اعتمد كلياً على الفقرة (١٧) من قرار المجلس رقم (٢٧/٢٩) والتي جاء فيها أن ولايته تتضمن (التقييم والإبلاغ والتعزيز بشأن أوضاع حقوق الإنسان في السودان في إطار تقديم توصيات بشأن الدعم الفني وبناء القدرات) من هذا النص نجد أن عملية التقييم والإبلاغ وكتابة التقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان تأتي لخدمة جوهر الولاية وهو تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات، وتعتبر عملية التقييم والإبلاغ عملية تمهيدية فقط لتحقيق الهدف، ولكن تلاحظ تركيز الخبير المستقل على عملية التقييم بصورة مفرطة دون ربطها بالولاية الرئيسة لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات.

الفقرة ١٢

إن التعديلات جاءت في إطار تطوير التجربة الديمقراطية في السودان وهي صادرة من البرلمان وفق مقتضيات العملية الديمقراطية واستناداً إلى دستور البلاد وجاءت بهدف التقليل من الصراعات الأثنية والقبلية وتمتين النسيج الاجتماعي بين المجموعات المختلفة.

الفقرة ١٣

ليس هناك توسع في سلطات واختصاصات جهاز الأمن وقد تم تنوير الخبير المستقل أثناء زيارته للسودان، في لقاءه بقيادة جهاز الأمن الوطني، بآليات الرقابة التي تحكم عمل منسوبي الجهاز والمجهودات التي يضطلع بها الجهاز في حماية حقوق الإنسان.

الفقرة ١٤

ليس هناك أي تعارض بين السلطات الجديدة التي منحت لجهاز الأمن والمخابرات في التعديل الدستوري الجديد وسلطات أجهزة إنفاذ القانون الأخرى.

الفقرة ١٥

تؤكد الفقرة التزام الدولة بحماية النساء وعمليات الإصلاح الدستوري المستمرة بجانب التعاون مع المجتمع الدولي للوصول لهذه الغاية، وكذلك مراجعة التشريعات بغرض إصلاحها وإنشاء المزيد من الآليات الخاصة بحماية المرأة ووحدات مكافحة العنف ضد المرأة والتي اكتمل إنشائها في ١٤ ولاية من جملة ١٨ ولاية فضلاً عن إنشاء وحدات متخصصة من الشرطة النسوية للتحري والتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة. وكذلك من أهم تلك الإنجازات تخصيص نسبة ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان القومي والمجالس التشريعية الولائية كحد أدنى لمشاركة المرأة.

الفقرة ١٦

أغفل تقرير الخبير المستقل في حديثه عن الانتخابات حقيقة أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة بشهادة المراقبين الدوليين والإقليميين، وأن الحكومة قد حرصت على إقامة الانتخابات في موعدها وفاءً للاستحقاق الدستوري الذي تقتضيه المبادئ والمعايير الدولية للعملية الديمقراطية.

الفقرة ١٧

تم القبض على السيدين أمين مكي مدني وفاروق أبو عيسى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ والقانون الجنائي، وقد وفرت لهما جميع الضمانات القانونية أثناء فترة الاعتقال وفترة ما قبل المحاكمة وفقاً للقانون، كما توفرت لهما كافة ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها السماح بمحاميين بلغ عددهم ٨٢ محامياً. وقد تم شطب الإجراءات إثر صدور عفو رئاسي وإخلاء سبيلهما بقرار من السيد رئيس الجمهورية وفقاً للمادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ تهيئةً لمناخ الحوار الوطني الشامل.

الفقرة ١٨

ادعاء السيدة ساندراد كدودة لم يكن حقيقياً حيث تمثل البلاغ في أن الشاكية قد تم اختطافها بواسطة جهاز الأمن وقد تم إثبات عدم صحة ذلك وقام جهاز الأمن والمخابرات إثر ذلك بفتح دعوى جنائية تحت المادة (١٥٩) إشانة السمعة من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ باعتباره متضرراً من ذلك الادعاء ولما كانت هذه المادة يجوز فيها التنازل عن الدعوى الجنائية بواسطة الشاكي جاء الاعتزاز، وتم حسم الدعوى بناءً على رغبتها دون أي تهديد من قبل الجهاز، وهي مسألة إجرائية محضة.

الفقرة ١٩

الأحداث في جامعة الفاشر قامت بها بعض العناصر الطلابية المتعاطفة مع المجموعات المسلحة المتمردة والتي قامت بإثارة الشغب داخل حرم الجامعة وخارجها حيث قاموا بتدمير ممتلكات المواطنين وحرق الصراف الآلي داخل الجامعة بهدف تعطيل عمليات الاقتراع في الانتخابات العامة الأخيرة. وقد تم فض الشغب بواسطة الشرطة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، إلا أن تلك الإجراءات لم تتواصل وتم حفظها وإطلاق سراح الطلاب المتورطين في تلك الأحداث. وكانت قوة من العملية المختلطة قبيل تدخل الشرطة قد قامت (بقيادة ملازم أول ومزودة بمدعرتين وثلاث عربات لانكروزر وعربة شحن وتحمل كمية من البطاطين والمشروبات) بالتوجه نحو الجامعة بغرض توزيعها على الطلاب مشيري الشغب مما يعد تحريضاً لهم على مخالفة القانون وانتهاكاً صريحاً لولاية البعثة.

الفقرة ٢٢

فيما يتعلق بهذه الفقرة فإنه لم يتم اعتقال أي صحفي في السودان في هذه الفترة من قبل جهاز الأمن، وما تم من إجراءات لإغلاق بعض الصحف وحظر صدورها قد جاء في إطار ممارسة حرية الصحافة، وكما جاءت القيود الواردة عليها وفقاً للقانون وذلك في حالات نادرة، كما أن الإجراءات التي تمت جاءت في إطار حماية أمن الدولة من قبل الأجهزة المختصة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ بواسطة النيابة العامة والمحاكم المختصة فيما اقتصر دور جهاز الأمن والمخابرات علي كونه الشاكي أو المبلغ.

الفقرات ٢٣/٢٤

ما ذكره الخبير المستقل في الفقرة (٢٣) غير صحيح أذ أن منطوق المادة (٣٩) (٢) من دستور السودان تنص على أن تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي، والفقرة (٣) من ذات المادة تنص على أن تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب، وهو يميز للسلطات المختصة التدخل وإيقاف الصحف في حالة عدم التزامها بالواجب الذي فرضه الدستور وهذا متسق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة ١٩ (٣)، فالإجراءات المتعلقة بحظر الصحف، كانت وفقاً للقانون الذي يكفل الحق لكل شخص متضرر اللجوء للقضاء، ومثال ذلك أن عدداً من الصحف منها التيار والميدان قد رفعت دعاوى ضد جهاز الأمن وكسبتها وتم الحكم لها بالتعويض.

الفقرة ٢٦

فيما يتعلق بإلغاء تسجيل اتحاد الكتاب السوداني ومركز محمود محمد طه، فقد تم إلغاء تسجيليهما بواسطة مسجل الجماعات الثقافية لمخالفة القانون بموجب قانون تنظيم الجماعات الثقافية لسنة ١٩٩٦، ويحق للجهة المتضررة الطعن في قرار الإلغاء أمام المحاكم.

الفقرة ٢٨

مع احترامنا لما جاء في هذه الفقرة إلا أننا نرى أن هذه الإجراءات لا تخالف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ أن المادة ٢٢ (٢) أجازت وضع قيود على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات على الوجه الذي ينص عليه القانون لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ... إلى آخره. وكذلك لم تخالف نص المادة (٤٠) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥، إذ إن هذه المادة تنص على أن ينظم القانون تكوين وتسجيل الكيانات السياسية والثقافية والمهنية وفقاً لمتطلبات المجتمع الديمقراطي.

الفقرة ٣٠

إن تناول بعض وسائل الإعلام الأجنبية لقضية المتهمين مايكل يات وبيتر ين من رعايا جنوب السودان، يدل علي نوايا مبيتة لوصم السودان بانتهاك الحريات الدينية، وتؤكد الحقائق المتعلقة بهذه القضية أن المتهمين قد تم اعتقالهما بموجب عدة مواد من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تتعلق بالتحريض على تقويض النظام الدستوري، التجسس، إفشاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية، إثارة الكراهية بين الطوائف أو بينهما، إدارة منظمات إرهابية وإجرامية، الإخلال بالسلامة العامة. وقد تم تقديمهما للمحاكمة وترافعت عنهن هيئة دفاع مكونة من مجموعة من المحامين في محكمة مفتوحة حضرها ممثلو بعض السفارات الأجنبية ومنظمات المجتمع المدني. وقد شطبت جميع التهم في مواجهة المتهمين عدا تهمتين حيث اكتفت المحكمة بالمدة التي قضياها في الحبس وأمرت بإطلاق سراحهما.

الفقرة ٣٣/٣٤

بشأن أحداث سبتمبر فإن التحقيقات والتحريات والمحاكمات ما زالت مستمرة وقد صدرت بعض الأحكام، كما وجه السيد رئيس الجمهورية مؤخراً السيد وزير العدل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويض المتضررين وأسر الضحايا في تلك الأحداث.

الفقرات ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩

الإشارة إلى انعدام الأمن وأثره السلبي علي حقوق الإنسان، يغفل التحسن الكبير في الأوضاع الأمنية في دارفور والذي شهدت بها تقارير دولية مثل تقرير لجنة الخبراء المكونة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥٩١ لسنة ٢٠١٤) والذي أشار في أكثر من موضع إلى تحسن الأوضاع الأمنية في دارفور علي وجه العموم والانخفاض النسبي للحوادث الإجرامية التي تعرضت لها الجهات العاملة في المجال الإنساني حسب ما ورد في الفقرة (٢٣) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الصادرة في ٢٦/٥/٢٠١٥م، والذي أشار أيضاً إلى انخفاض حدة التوترات الأمنية بين القبائل في ولايات شمال ووسط دارفور حسب ما ورد في الفقرة (٥٤) من التقرير المشار إليه بشأن التحسن في انسياب العمليات الإنسانية، كما تغفل هذه الفقرات من تقرير الخبير المستقل كذلك جهود المدعي العام لجرائم دارفور والسلطة القضائية في تحقيق العدالة حسب ما ورد في الفقرات (٦٠/٥٩) من فقرات تقرير الأمين العام.

أما ما ذكر عن قوات الدعم السريع فهي قوات عسكرية بموجب الدستور والقانون، ومن المعلوم أن عملياتها تتم تحت قيادة القوات المسلحة وقد ساهمت في تحسن الأوضاع الأمنية وتحرير المناطق التي أحتلتها القوات المتمردة وحماية المدنيين وساهمت عبر وحداتها في إعمار الكثير من البنيات الأساسية والخدمية التي دمرها المتمردون مما ساعد على عودة النازحين إلى مناطقهم.

لم يشر التقرير إلى الدور الكبير للمتمردين في إعاقه انسياب جهود العون الإنساني وتهديد أمن وسلامة العاملين في هذا المجال.

الفقرات ٤٠، ٤١

لم يذكر التقرير التطورات الإيجابية التي حدثت على أصعدة إنشاء العديد من قرى العودة الطوعية التي زودت بمشآت خدمية نموذجية واجتذبت أعداداً مقدرة من النازحين واللاجئين خاصة إلى ولاية غرب دارفور والتي تمت في إطار إنفاذ اتفاقية الدوحة للسلام وقد ساهمت دولة قطر بسهم كبير في ذلك.

الفقرات ٤٤، ٤٥، ٤٦

أعربت الفقرة ٤٤ عن قلق الخبير المستقل بشأن انتشار العنف الجنسي والجنساني في دارفور خلال الفترة بين يناير وأبريل دون الإشارة إلى أي تحقق من هذا الادعاء، وأشار إلى ٣٩ امرأة تعرضن للعنف الجنسي في ٢٧ حادثة، ولكن للأسف أي من تلك الحوادث لم يتم الإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة من قبل الضحايا المفترضين أو اليوناميد.

الفقرة ٤٥

تؤكد الحكومة السودانية أن منشور السيد وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ والقاضي بعدم إلزامية تطبيق إجراءات استمارة رقم (٨) في حالة العنف الجنسي والجنساني، ما زال سارياً وملزماً لكافة الأجهزة المختصة.

الفقرة ٤٦

نتفق مع ما ورد في التقرير من حاجة الحكومة إلى الدعم الفني لإنشاء قواعد بيانات بشأن العنف الجنسي والجنساني. وكانت تلك إحدى مشروعات الدعم الفني التي اقترحت للخبير المستقل الأسبق قبل ثلاث سنوات ولكننا لم نتلق أي استجابة. والآن نحدد ذات المقترح للخبير المستقل لطلب الدعم لتلك المشروعات من المانحين.

الفقرة ٤٧

على الرغم من غنى دارفور بمواردها الزراعية والحيوانية والمعدنية إلا أن النزاع المسلح قد أثر سلباً في تنفيذ البرامج التنموية رغم الإنجازات الكبيرة التي تحققت ومن أهمها طريق الإنقاذ الغربي (طريق قاري) والذي أضحى له أثر إيجابي في توفير الأمن والاستقرار وتطوير التجارة والتنمية الاقتصادية. وتظل العقوبات الاقتصادية الأحادية القسرية من أهم عقبات التنمية الاقتصادية والتمتع بحقوق الإنسان في السودان.

الفقرة ٤٨

ما أشار إليه التقرير في هذه الفقرة غير دقيق بشهادة المؤسسات الاقتصادية الدولية التي أكدت نسب نمو الدخل القومي العالية في السودان لأكثر من عشر سنوات خلال العقدين

الماضيين، الأمر الذي ساهم في رفع المستوى المعيشي لأكثرية سكان السودان ومن ضمنهم سكان ولايات دارفور من خلال الاستغلال الواسع للموارد وخاصة البترولية والذهب وسياسات التحرير والانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة. ونؤكد على الحاجة إلى المزيد من تطوير سياسات التنمية الشاملة لتقليل التفاوت بين الريف والحضر ونسب الفقر ومستوياته على الفئات الضعيفة والتي لا تصل نسبها إلى ما ورد في التقرير.

الفقرة ٤٩

علي النقيض مما ذهب إليه الفقرة (٤٩) فإن الدولة تمتلك كافة الأطر التشريعية والآليات الوطنية الضرورية بما في ذلك الجهاز المركزي للإحصاء والمجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي والخطة القومية ربع القرنية وكافة الخطط والمعلومات والإحصائيات اللازمة لإنفاذ التزاماتها الدستورية وبموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد ظل السودان يقدم تقاريره الدورية بموجب ذلك العهد بانتظام.

الفقرة ٥٠

فيما يتعلق بهذه الفقرة فإننا نؤكد بأن الحكومة قد هوجمت من جانب المجموعات المسلحة والمدعومة عبر الحدود وقد كانت في حالة دفاع عن النفس وعن المدنيين. وتحرص القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني الذي تدرب عليه جميع منسوبيها، وما يقع من إصابات مؤسفة في صفوف المدنيين يعود في معظمه إلى اتخاذهم دروعاً بشرية من قبل المجموعات المسلحة والتي درجت على قصف المواقع السكنية بصورة متكررة.

الفقرة ٥١

المنطقة التي أشارت إليها هذه الفقرة تقع تحت سيطرة المجموعات المسلحة المتمردة وقد وضع المستشفى داخل مركز قيادة المتمردين بدون إخطار السلطات السودانية.

الفقرة ٥٢

نشيد بما جاء في الفقرة (٥٢) من توثيق لبعض جرائم التمرد ضد المدنيين وهو يمثل جزءاً يسيراً من جرائم الحركات المتمردة ضد المدنيين وممتلكاتهم والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر السبب الرئيس في قيام معسكرات النزوح المعاناة الإنسانية.

الفقرة ٥٥

ما ذهب إليه الفقرة من ضعف في أجهزة العدالة المختصة غير دقيق فالدولة تبذل كل ما بوسعها من جهود في سبيل تقديم جميع مرتكبي الجرائم للعدالة، وفي هذا السياق فقد قامت الدولة بتعزيز الإمكانيات البشرية واللوجستية لمكتب مدعي جرائم دارفور ونشر مكاتب النيابة العامة في كافة ولايات دارفور.

الفقرة ٥٦

ما ذكره الخبير من انتهاكات بصورة معممة توحى بانتشار واسع لهذه الانتهاكات وهو زعم يفتقر إلى الدقة وتعوده البيانات ورغم وجود بعض جيوب النزاعات في المناطق الثلاث المتأثرة إلا أن السودان يشهد استقراراً واضحاً ومتزايداً وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

الفقرة ٥٧

إن ما يتم من اعتقالات يكون وفق الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وذلك بأن يكون المقبوض عليهم متهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون، وبعد القبض عليهم والتحري معهم يقدمون إلى المحاكمة في حال توفر البيئة المبدئية ضدهم وإلا يطلق سراحهم.

الفقرة ٥٨

عقوبة الإعدام لا تطبق إلا في الجرائم الأشد خطورة وقد وضع الدستور والقانون شروطاً وقيوداً على تنفيذها، من أهمها أنها لا تطبق على من لم يبلغ الثامنة عشرة ومن بلغ السبعين ولا على المرضع أو الحامل. كما تضمن القانون نصوصاً تتعلق بإمكانية العفو من جانب المحنى عليه أو أوليائه تشجيعاً للتصالح والتقليل من تنفيذ عقوبة الإعدام.

الفقرة ٥٩-٦٠

نشير بما أشار إليه الخبير في الفقرتين (٥٩-٦٠) حول العقوبات الأحادية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان في السودان ومساعدته للتعاون في هذا المجال مع المقرر الخاص حول الآثار السلبية للعقوبات الأحادية القسرية.

العون الفني وبناء القدرات:

نرحب بما ورد في التقرير بشأن جهود الحكومة في إنشاء وتعزيز الآليات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان ونتطلع أن يقوم الخبير المستقل في إطار ولايته بالعمل على استقطاب التمويل لمشروعات العون الفني وبناء القدرات التي قدمتها له الحكومة وللسلفه، من المانحين الدوليين.

نؤكد على استمرار جهود الدولة في تعزيز الآليات وتقديم الدعم اللازم في إطار الموارد المتاحة لها، وهو دعم غير مسبوق خاصة في مجال إتاحة العدالة وتسهيل الوصول إليها، في الفترة الزمنية المشمولة بهذا التقرير.

نشير في هذا الصدد إلى الجهود المبذولة من المجتمع الدولي وآلياته المختصة لدعم وبناء قدرات الآليات الوطنية وتقديم العون الفني وأهمية ضرورة التنسيق مع أجهزة الدولة المعنية في تحديد أولويات ومجالات ونوعية الدعم الفني وبناء القدرات المطلوبة بما يحقق الاستفادة القصوى المرجوة من الموارد المحدودة المتاحة.